من ايام وجهان اصحهما وبه قال الاكثرون لا لان المفهوم من اليوم المتصل وحكي عن الخليل
ان اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس ولو دخل المسجد في اثنا النهار وخرج بعد الغروب
ثم عاد قبل الفجر ومكث الى مثل ذلك الوقت فهو على هذين الوجهين ولو لم يخرج بالليل
قال الاكثرون يجزيه سوا جوزنا التفريق او منعناه لحصول التواصل وقال ابو اسحاق
تفريعا على الاصح لا يجزيه لانه لم يات بيوم متواصل الساعات والليلة ليست من اليوم
وهذا هو الوجه ولو قال في اثنا النهار لله علي ان اعتكف من ذلك الوقت الى مثله من
اليوم الثاني ولا يجوز الخروج بالليل ليتحقق التتابع وفيه نظر فان الملتزم يوم ليست
الليلة منه فلا يمنع التتابع والقياس ان يجعل فايده التقييد في هذه الصورة جواز
التفريق لا غير ثم حكي الامام عن الاصحاب تفريعا على جواز تفريق الساعات انه يجزيه
ساعات اقصر الايام لانه لو اعتكف اقصر الايام جاز ثم قال ان فرق على ساعات اقصر
الايام في سنين فالامر كذلك وان اعتكف في ايام متباينة في الطول والقصر فينبغي
ان ينسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية اليه ان كان ثلثا فقد خرج عن ثلث ما عليه
وعلى هذا القياس نظرا الى اليوم الذي يقع فيه الاعتكاف ولهذا لو اعتكف من يوم
طويل بقدر ساعات اقصر الايام لم يجزه فهذا استدراك حسن وقد اجاب عنه
بما لا يشفي اما اذا عين المدة المنذورة فان نذر اعتكاف عشرة ايام من الان او هذه
العشرة او شهر رمضان او هذا الشهر فعليه الوفا فلو افسد اخره بخروج او غيره
لم يجب الاستيناف ولو فاته الجميع لم يجب التتابع في القضا كقضا رمضان هذا اذا لم
يتعرض للتتابع فلو صرح به فقال اعتكف هذه العشرة متتابعة فهل يجب الاستيناف
بفساد اخره او التتابع في قضايه وجهان اصحهما يجبان للتصريح والثاني لا لان التتابع
يقع ضرورة فلا اثر لتصريحه **فصل** في استتباع الليالي الايام وعكسه
اعتكاف
واذا نذر اعتكاف شهر لزمه الليالي والايام الا ان يقول ايام شهر او نهار
الشهر
لزم الليالي ويكفي الوفا لياليه هذا لا يلزم الايام ولو لم يلفظ بالتقييد لكن نواه
بقلبه فالاصح انه لا اثر لنيته ثم اذا اطلق الشهر ودخل المسجد قبل الهلال وعند
ذلك الشهر تم او نقص فان دخل في اثنا الشهر استكمل بالعدد ولو نذر اعتكاف
يوم لم يلزمه ضم الليلة اليه الا ان ينويها فيلزم وحكي قول ان الليلة تدخل الا ان

ينوي

ينويها بلا ليلة ولو نذر اعتكاف يومين ففي لزوم الليلة التي بينهما ثلاثة اوجه احدها
لا تلزم الا اذا نواها والثاني تلزم الا ان يريد بياض النهار فقط والثالث ان نوى التتابع
او صرح به لزمت ليحصل التواصل والا فلا وهل الثالث رجح عند الاكثرين ورجح
صاحب المهذب واخرون الاول والوجه المتوسط فان كان المراد بالتتابع توالي
اليومين فالحكم ما قاله صاحب المهذب وان كان المراد تواصل الاعتكاف فالحق
ما ذكره الاكثرون ولو نذر اعتكاف ليلتين ففي النهار المتخلل بينهما هذا الخلاف
ولو نذر ثلاثة ايام او عشرة او ثلاثين ففي لزوم الليالي المتخللة هذا الخلاف والخلاف
انما هو في الليالي المتخللة وهي تنقص عن عدد الايام بواحد ابدا ولا خلاف انه لا يلزم
ليالي بعدد الايام ولو نذر اعتكاف العشر الاخير من شهر دخل فيه الايام والليالي
وتكون الليالي هنا بعدد الايام كما في الشهر فيدخل قبل غروب الشمس ليلة الحادي
والعشرين ويخرج اذا استهل الهلال تم الشهر او نقص لانه مقتضاه ولو نذر عشرة
ايام من اخر الشهر ودخل فيه قبل الحادي والعشرين فنقص الشهر لزمه يوم من الشهر الاخر
وفي دخول الليالي هذا الخلاف **فرع** نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه
زيد فقدم ليلا لم يلزمه شي وان قدم نهارا لزمه بقية النهار ولا يلزمه قضا
ما مضى على الاظهر وعلى الثاني يلزمه فيقضي ما مضى بقدر ما مضى من يوم اخر
وقال المزني الاولى ان يستانف اعتكاف يوم ليكون الاعتكاف متصلا ولو كان
الناذر وقت القدوم مريضا او محبوسا فيقضي عند زوال العذر ما بقي على الثاني واما يوما
كاملا على اختلاف القولين وفي وجه لا شي عليه لعجزه وقت الوجوب كما لو نذر صوم يوم
بعينه فحاضت فيه **فصل** اذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج ان عرض
عارض صح شرطه على المذهب وبه قطع الجمهور وحكي صاحب المقرب والحناطي والاكاملية
والتور قولا انه لا يصح لانه شرط يخالف مقتضاه فيبطل كما لو شرط الخروج للجماع
فان قلنا بالمذهب نظران عين نوعا فقال لا اخرج الا لعيادة المرضى او لعيادة زيد
او تشييع جنازة خرج لما عينه دون غيره وان كان اهم منه وان اطلق فقال لا
اخرج الا لشغل او عارض جاز لكل شغل ديني او دنيوي فالاول كالجمعة والجماعة
والعيادة والثاني كلقا السلطان واقتضا الغريم ولا يبطل التتابع بشي من هذا

عين
الخروج

Copyright © King Saud University